

فيه من شعبان او رمضان فان بناه مصلحه فتتج بعض التور
فتاك ان صام ففك ما من صام هذا التوم فقد عصي بالقام
صلى الله عليه وسلم واخرج النسا عن مالك قال دخلت على عنة
في يوم عتي قد اشكل من رمضان هو ومن شعبان وهو باكل خير ا
ويقلوا لينا فتاك لي هام فتلت ان صام ففك وحلف بالله يعطون
فتلت سبحان الله مرتين فلما رايت حلف لا يستنكي بقدمه فتلت
هات الان ما عدك فاك سمعت ابن عباس يقول فاك رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوم الرؤيته واظروا رؤيته وان حاله بيترك
ويديه سحاب او طيلة فاكلوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا
ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان وخديت عارضة الزيدى
وابن حبان والحاكم وراه البخاري تعليقا وهو للحديث المتفق
عليه السابق لا يتقدم من احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الحديث
فترج في ان صوم يوم الشك حرام باطل وهو الاصح من مذهبي ان
حدث بالرؤية ليلته من بورت شكا نهارا كعد من نحو
صبيان او عبيد او نسا او مسفة او كافرا لانه غير قابل للصوم
والمعنى فيه العفة على صوم رمضان لداق اول وهو شك او اذ
فباس ذلك وصرح الحديث الاخير حرمة صومه سواء اشك فيه
للحديث بالرؤية من ذكره لا ونجا **يا** ان هذا الغابر دخل
من مخصوص الحديث بيوم الشك ويسلم مما ياتي من حرمة صوم ما بعد
نصف شعبان حرمة صوم ما قبل رمضان ما بعد النصف حيث
لم يصله عما قبله ولم يوافق كجوعا ذكره من غير نظر الى يوم الشك
وخلافه وانما اشترط ان يعتنا فيه ما ذكره على ان صوم ما بعد النصف
لا يحرم منه الا يوم الشك واما ان حرمة ليلته لانه بعد النصف
وتونه

وكونه يوم الشك وقد السبع الثاني لا يتصور فيه انه يكون
يوم شك الا ان تحدث برؤيته من ذروا شك السك كما ذكر
ايضا فانه يلزم عليه حرمة صوم شعبان لان الضعف يكون به الكثر
ونجا **يا** يمنع ذلك بل صيام الشهر جمعة او اكثر بورت
وقع على رمضان لان الصوم يصير حيلة من النفس وخلقا لها
ولا يشق عليها لتعاطيه وهذا هو الكفة في انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم شعبان كله واكثره كما ياتي في تحفته بخلاف صوم نصفه
فاقل على ان صومه مظنة لتصدق الناس به فلا تلي رمضان واليهتنا
له وذلك بعرض الخبر عن عند الحديث المذكور لانه استدل ذلك
على الشارع لكونه انشا احتياط لم يادبره بل به غيره ولا فرق
في حرمة صوم يوم الشك بين يوم النعم وغيره وانما لم يراع
قول احد بوجود صوم يوم النعم مخالفة لسنة صحبة كما مر
بما ان ذلك ميسر وخطا حضا في اوابل الكتاب الثاني ولا فرق ايضا
في ذلك بين ان يصوم عن رمضان وان لا الا اولك تنفق عليه
فقد ناول الثاني هو الاصح عند الشرحين وهو المعتمد لكن رجع كثير
من الصحاب كراهة صومه دون تحريمه بل انتصر له جميع
متأخرون وقالوا انه الذي عليه الاكثرون وبطل له الاحاديث
لحديث الشرحين السابق في صوم سر الشهر وحديث معوية في
ذلك السابق ايضا ولكن ان نقول لانه لانه الاحاديث السابقة
ذكره لانهم ان نظروا الحديث للسر اقتضى بدو واصحاب
القولين لا يقولون به على ان يجيب عنها فان القاعدة المتفرقة
انه اذا تعارض حديثان وامكن الجمع بينهما تعين ولم يتصل
بالقاضيها وهنا عني ذلك فاحاديث النبي محل على اذا وجد